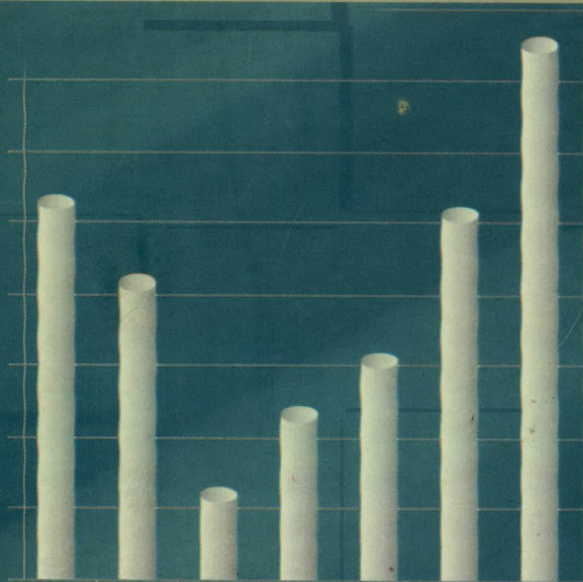


# مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة



عبد الأول عابدين محمد بسيوني

المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر



# مبدأ حرية تداول الأسهم

في

## شركات المساهمة

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

عيد الأول عابدين محمد بسيوني

المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس  
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

2008

رقم الجرد: ٥٨٥٥.٣٨.٥

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس  
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

رقم الجرد: ٣٣٦١٧.٢٨٨

الناشر

دار الفكر الجامعي

03 ex p

٢٠ ش سوتير الازارطة. الاسكندرية

٤٨٢١٣٢٠ ت

## الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                                                                |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| أ      | الإهداء                                                                                |
| ب      | الشكر والتقدير                                                                         |
| ج      | مقدمة الرسالة                                                                          |
| ١      | المبحث التمهيدي : المقصود بالسهم ، وبيان أنواعه                                        |
| ٢      | المطلب الأول : تعريف السهم ، وبيان خصائصه ، والفرق بينه وبين غيره من الأوراق المالية . |
| ٢      | الفرع الأول : تعريف السهم ، وبيان خصائصه                                               |
| ٢      | أولا : تعريف السهم                                                                     |
| ٤      | ثانيا : خصائص السهم                                                                    |
| ٨      | ثالثا : خصائص السهم فى ميزان الفقه الإسلامى                                            |
| ٨      | أ- تساوى قيمة الأسهم                                                                   |
| ١١     | ب - تحديد مسئولية المساهم                                                              |
| ١١     | آراء الفقهاء فى تحديد مسئولية المساهم                                                  |
| ١٤     | الرأى الرابع                                                                           |
| ١٦     | ج- وحدة السهم                                                                          |
| ١٦     | د - قابلية السهم للتداول                                                               |
| ١٧     | الفرع الثانى : الفرق بين السهم وغيره من الأوراق المالية                                |
| ١٧     | أولا : الفرق بين السهم والسند                                                          |
| ٢٠     | ثانيا : الفرق بين السهم وحصة التأسيس                                                   |
| ٢٢     | ثالثا : حكم السندات ، وخصص التأسيس شرعا                                                |
| ٢٢     | ١- حكم السندات                                                                         |
| ٢٣     | أ - تعريف القرض                                                                        |
| ٢٣     | ب - حكم القرض                                                                          |

|    |                                                        |
|----|--------------------------------------------------------|
| ٢٣ | ج- حكم القرض بفائدة                                    |
| ٢٨ | ٢- حكم حصص التأسيس شرعا                                |
| ٣١ | المطلب الثاني : أنواع الأسهم                           |
| ٣١ | الفرع الأول : أنواع الأسهم في القانون الوضعي           |
| ٣١ | أولا : أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة                 |
| ٣١ | السهم النقدي                                           |
| ٣٢ | السهم العيني                                           |
| ٣٣ | ثانيا : أنواع الأسهم من حيث علاقتها برأس المال         |
| ٣٣ | سهم رأس المال                                          |
| ٣٦ | سهم التمتع                                             |
| ٣٧ | ثالثا : أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها         |
| ٣٧ | السهم الممتاز                                          |
| ٣٧ | السهم العادي                                           |
| ٣٨ | رابعا : أنواع الأسهم من حيث الشكل                      |
| ٤٠ | الفرع الثاني : أنواع الأسهم في ميزان الفقه الإسلامي    |
| ٤١ | أولا : حكم الأسهم النقدية والعينية                     |
| ٤١ | السهم النقدي                                           |
| ٤٣ | السهم العيني                                           |
| ٤٣ | آراء الفقهاء في جواز الشركة بالعروض                    |
| ٤٦ | الرأى الراجح                                           |
| ٤٧ | ثانيا : حكم أسهم رأس المال وأسهم التمتع                |
| ٤٩ | ثالثا : حكم الأسهم العادية والأسهم الممتازة            |
| ٤٩ | آراء الفقهاء في حكم تفاضل بعض الشركاء على بعض في الربح |
| ٥٣ | رابعا : حكم الأسهم من حيث الشكل                        |
| ٥٥ | الفصل الأول : مضمون مبدأ حرية تداول الأسهم ، وطبيعته   |
| ٥٦ | المبحث الأول : مفهوم مبدأ حرية تداول الأسهم            |
| ٥٧ | المطلب الأول : المقصود بتداول الأسهم                   |

|     |                                                                                    |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٩  | مدى تعلق مبدأ حرية تداول الأسهم بالنظام العام                                      |
| ٦١  | المطلب الثاني : أهمية قابلية الأسهم للتداول                                        |
| ٦٣  | المطلب الثالث : قيد الأسهم في البورصة كضابط للتداول                                |
| ٦٦  | المطلب الرابع : النطاق الزمني لعملية التداول                                       |
| ٦٨  | المطلب الخامس : تداول الأسهم في الفقه الإسلامي                                     |
| ٦٩  | الفرع الأول : حكم تقسيم رأس مال الشركة                                             |
| ٧١  | الفرع الثاني : حكم تداول الأسهم شرعا                                               |
| ٧١  | آراء الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم                                      |
| ٧٧  | الرأي الراجح                                                                       |
| ٧٧  | التكليف الفقهي لتداول الأسهم                                                       |
| ٧٨  | تعريف المشاع                                                                       |
| ٨٠  | حكم بيع الحصة الشائعة                                                              |
| ٨٦  | الفرع الثالث : ضوابط تداول الأسهم في الفقه الإسلامي                                |
| ٨٦  | الضابط الأول : أن تتوفر في الشركة قواعد الشركات الشرعية وأن يكون نشاطها مباحا      |
| ٨٧  | آراء الفقهاء في حكم أسهم الشركات التي يكون نشاطها مباحا ولكنها تقرض أو تقرض بفائدة |
| ٩٤  | الرأي الراجح                                                                       |
| ٩٥  | الضابط الثاني : إنتقاء علة الربا                                                   |
| ٩٥  | أولا : تعريف الربا                                                                 |
| ٩٦  | ثانيا : حكم الربا                                                                  |
| ٩٧  | ثالثا : أنواع الربا                                                                |
| ٩٧  | رابعا : ضابط انتقاء علة الربا في بيع السهم                                         |
| ٩٩  | المبحث الثاني : التداول والحوالة                                                   |
| ١٠٠ | المطلب الأول : مدى صلاحية حوالة الحق للتنازل عن السهم                              |
| ١٠٣ | المطلب الثاني : مدى ملاءمة حوالة الحق المدنية لتداول الأسهم                        |
| ١٠٦ | المطلب الثالث : تداول الأسهم والحوالة في الفقه الإسلامي                            |

|     |                                                                    |
|-----|--------------------------------------------------------------------|
| ١٠٦ | الفرع الأول : تعريف الحوالة                                        |
| ١٠٨ | الفرع الثانى : مشروعية حوالة الحق                                  |
| ١١٢ | الفرع الثالث : تداول الأسهم والحوالة فى الفقه الإسلامى             |
| ١١٤ | المبحث الثالث : طبيعة عملية تداول الأسهم                           |
| ١١٥ | المطلب الأول : طبيعة حق المساهم                                    |
| ١١٥ | أولا : طبيعة حق المساهم                                            |
| ١١٦ | مدى خضوع حق المساهم لقاعدة التقادم                                 |
| ١١٧ | ثانيا : التفرقة بين السهم فى شركات الأموال والحصة فى شركات الأشخاص |
| ١٢٠ | المطلب الثانى : تكيف وطبيعة تداول الأسهم                           |
| ١٢٠ | الفرع الأول : تكيف تداول الأسهم                                    |
| ١٢٢ | الفرع الثانى : وصفه تداول الأسهم                                   |
| ١٢٥ | المطلب الثالث : التكيف القانونى لمركز المساهم الجديد               |
| ١٢٧ | المطلب الرابع : طبيعة حق المساهم فى الفقه الإسلامى                 |
| ١٢٧ | أولا : تعريف شركة العنان                                           |
| ١٢٩ | ثانيا : مشروعية شركة العنان                                        |
| ١٣٠ | ثالثا : ملكية الشريك لحصته فى رأس المال                            |
| ١٣٣ | الفصل الثانى : طرق تداول الأسهم                                    |
| ١٣٤ | المبحث الأول : طرق تداول الأسهم                                    |
| ١٣٥ | المطلب الأول : تداول الأسهم الاسمية                                |
| ١٣٥ | أولا : تعريف الأسهم الاسمية                                        |
| ١٣٥ | ثانيا : المقصود بسجلات ملكية الأوراق المالية                       |
| ١٣٦ | ثالثا : كيفية تداول الأسهم الاسمية                                 |
| ١٣٧ | رابعا : آثار التنازل عن الأسهم الاسمية                             |
| ١٣٧ | أثر التنازل عن الأسهم الاسمية فى مواجهة الشركة                     |
| ١٤٠ | أثر التنازل عن الأسهم الاسمية فى مواجهة الغير                      |
| ١٤٢ | المطلب الثانى : تداول الأسهم لحاملها                               |

|     |                                                                     |
|-----|---------------------------------------------------------------------|
| ١٤٢ | أولاً : تعريف السهم لحامله                                          |
| ١٤٣ | ثانياً : كيفية تداول السهم لحامله                                   |
| ١٤٦ | المطلب الثالث : تداول الأسهم الإذنية                                |
| ١٤٦ | أولاً : تعريف السهم الإذني                                          |
| ١٤٦ | ثانياً : أوجه التفرقة بين الأوراق التجارية والأسهم                  |
| ١٤٨ | ثالثاً : كيفية تداول الأسهم الإذنية                                 |
| ١٥١ | المطلب الرابع : طرق تداول الأسهم في ميزان الفقه الإسلامي            |
| ١٥٥ | المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بتداول الأسهم الخاصة لوصف قانون معين |
| ١٥٦ | المطلب الأول : تداول الأسهم المرهونة                                |
| ١٥٦ | الفرع الأول : تداول الأسهم المرهونة في القانون الوضعي               |
| ١٥٧ | أولاً : نبذة عن رهن المنقول                                         |
| ١٥٨ | ثانياً : رهن الأسهم الاسمية والإذنية                                |
| ١٦١ | ثالثاً : رهن الأسهم لحاملها                                         |
| ١٦٢ | رابعاً : آثار الرهن                                                 |
| ١٦٥ | خامساً : حالات خاصة في رهن الأوراق المالية                          |
| ١٦٧ | سادساً : التنفيذ على الأسهم المرهونة                                |
| ١٧٢ | الفرع الثاني : حكم تداول الأسهم المرهونة شرعاً                      |
| ١٧٢ | أولاً : تعريف الرهن وبيان مشروعيته                                  |
| ١٧٤ | ثانياً : حكم رهن الحصة الشائعة                                      |
| ١٧٩ | ثالثاً : بيع الحصة الشائعة المرهونة                                 |
| ١٨٤ | المطلب الثاني : تداول الأسهم المسروقة أو الضائعة                    |
| ١٨٥ | الفرع الأول : تداول الأسهم المسروقة أو الضائعة قانوناً              |
| ١٨٥ | أولاً : تداول الأسهم الاسمية المسروقة أو الضائعة                    |
| ١٨٦ | ثانياً : تداول الأسهم لحاملها المسروقة أو الضائعة                   |
| ١٨٦ | التكليف القانوني للسهم لحامله                                       |
| ١٩٠ | إجراءات المعارضة                                                    |

|     |                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------|
| ١٩٠ | إشهار المعارضة                                                    |
| ١٩١ | أثار المعارضة                                                     |
| ١٩٥ | الفرع الثاني : تداول الأسهم المسروقة أو الضائعة في الفقه الإسلامي |
| ١٩٦ | أولاً تعريف السرقة واللقطة وبيان حكمهما، والفرق بينهما.           |
| ١٩٦ | تعريف السرقة وبيان حكمها                                          |
| ١٩٧ | تعريف اللقطة وبيان حكمها                                          |
| ٢٠١ | الفرق بين اللقطة والسرقة                                          |
| ٢٠٢ | ثانياً : ضمان السارق والملتقط                                     |
| ٢٠٢ | ضمان السارق                                                       |
| ٢٠٦ | ضمان الملتقط                                                      |
| ٢٠٨ | المطلب الثاني : تداول الأسهم المحجوزة                             |
| ٢٠٨ | الفرع الأول تداول الأسهم المحجوزة في القانون الوضعي               |
| ٢٠٩ | أولاً : المقصود بالحجز                                            |
| ٢١٠ | ثانياً : اختلاف طرق الحجز باختلاف شكل السهم                       |
| ٢١١ | ثالثاً : أثر الحجز على حقوق المساهم                               |
| ٢١٢ | رابعاً : التنفيذ على الأسهم المحجوزة                              |
| ٢١٣ | الفرع الثاني : تداول الأسهم المحجوزة في الفقه الإسلامي            |
| ٢١٣ | أولاً تعريف الحجر وبيان حكمه                                      |
| ٢١٦ | ثانياً : حكم الحجر على المدين المفلس                              |
| ٢١٦ | آراء الفقهاء في الحجر على المدين المفلس                           |
| ٢٢٠ | الرأى الراجح                                                      |
| ٢٢٠ | ثالثاً : مدى صحة تصرفات المدين في ماله المحجور                    |
| ٢٢٤ | المطلب الرابع : تداول الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل          |
| ٢٢٤ | الفرع الأول : تداول الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل في القانون |
| ٢٢٤ | تعريف الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل                          |
| ٢٢٦ | تداول الشهادات التي لم تدفع قيمتها بالكامل                        |
| ٢٢٦ | حقوق الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل                           |

|     |                                                                            |
|-----|----------------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٧ | الالتزامات التي ترتبها الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل                  |
| ٢٣٠ | كيفية التنفيذ على الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل                       |
| ٢٣٣ | الفرع الثاني تداول الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل في الفقه الإسلامي    |
| ٢٣٣ | أولاً : حكم تقسيط قيمة السهم                                               |
| ٢٣٣ | ثانياً : حكم بيع الأسهم المقسطة                                            |
| ٢٣٤ | تعريف بيع العينة                                                           |
| ٢٣٥ | حكم بيع العينة                                                             |
| ٢٣٥ | آراء الفقهاء في حكم بيع العينة                                             |
| ٢٣٨ | الرأي الراجح                                                               |
| ٢٣٩ | المدين بباقي قيمة السهم                                                    |
| ٢٤٠ | الفصل الثالث : القيود الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم                   |
| ٢٤١ | المبحث الأول : القيود القانونية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم         |
| ٢٤٢ | المطلب الأول : القيود التي نظمها قانون الشركات على مبدأ حرية تداول الأسهم. |
| ٢٤٢ | أولاً : القيود المتعلقة بتداول شهادات الاكتتاب والأسهم النقدية.            |
| ٢٤٢ | شهادات الاكتتاب                                                            |
| ٢٤٤ | الأسهم نقدية                                                               |
| ٢٤٦ | ثانياً : القيود المتعلقة بتداول أسهم المؤسسين، والأسهم الممثلة لحصص عينية  |
| ٢٤٦ | نطاق القيد                                                                 |
| ٢٤٨ | الرقابة على القيد                                                          |
| ٢٤٨ | استثناءات من القيد                                                         |
| ٢٥٠ | ثالثاً : القيود المتعلقة بتداول أسهم الضمان                                |
| ٢٥٠ | المقصود بأسهم الضمان                                                       |
| ٢٥١ | نصاب الضمان                                                                |
| ٢٥١ | معيان تقدير قيمة الضمان                                                    |

|     |                                                                                  |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٢ | نطاق القيد                                                                       |
| ٢٥٤ | استثناء من هذا القيد                                                             |
| ٢٥٥ | التنفيذ على أسهم الضمان                                                          |
| ٢٥٥ | تقدير نظام الضمان                                                                |
| ٢٥٦ | رابعاً : القيود الواردة على تداول أسهم العمل                                     |
| ٢٥٧ | الجزاء المترتب على مخالفة القيود القانونية الواردة في قانون الشركات              |
| ٢٥٨ | المطلب الثاني : القيود القانونية الواردة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ |
| ٢٥٨ | القيد الأول : إخطار الشركة                                                       |
| ٢٥٩ | القيد الثاني : وجوب أن يتم تداول الأسهم داخل البورصة                             |
| ٢٦٠ | القيد الثالث : وجوب أن يتم التداول على يد سمسار مرخص له بذلك                     |
| ٢٦١ | المطلب الثالث : القيود القانونية في ميزان الفقه الإسلامي                         |
| ٢٦٥ | المبحث الثاني : القيود الاتفاقية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم.             |
| ٢٦٧ | المطلب الأول : القيود الاتفاقية في القانون الوضعي                                |
| ٢٦٧ | القيد الأول : شرط الموافقة                                                       |
| ٢٦٧ | مضمون القيد والغاية منه                                                          |
| ٢٦٨ | ضوابط شرط الموافقة                                                               |
| ٢٧٢ | نطاق شرط الموافقة                                                                |
| ٢٧٣ | القيد الثاني: تنقيح حرية المساهم في اختيار شخص المتصرف إليه                      |
| ٢٧٦ | القيد الثالث : شرط الشفعة                                                        |
| ٢٧٦ | مضمون شرط الشفعة والغاية منه                                                     |
| ٢٧٧ | صور شرط الشفعة                                                                   |
| ٢٨٠ | تقدير ثمن الأسهم محل الاسترداد                                                   |
| ٢٨١ | مدى جواز شرط الشفعة                                                              |
| ٢٨٤ | المطلب الثاني : القيود الاتفاقية في ميزان الفقه الإسلامي                         |

|     |                                                                  |
|-----|------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٤ | أولاً : حكم شرط الموافقة                                         |
| ٢٨٨ | ثانياً : حكم شرط الشفعة                                          |
| ٢٨٨ | تعريف الشفعة                                                     |
| ٢٨٩ | حكم الشفعة                                                       |
| ٢٨٩ | آراء الفقهاء في حكم الشفعة                                       |
| ٢٩١ | الرأي الراجح                                                     |
| ٢٩٢ | ثالثاً : شفعة الشريك على الشيوع                                  |
| ٢٩٢ | آراء الفقهاء في الشركة التي تكون محلاً للشفعة                    |
| ٢٩٤ | الرأي الراجح                                                     |
| ٢٩٤ | رابعاً : ما تثبت فيه الشفعة                                      |
| ٢٩٧ | مقارنة مذاهب الفقهاء فيما تثبت فيه الشفعة                        |
| ٢٩٧ | خامساً : طبيعة رأس مال شركة المساهمة ومدى جواز اشتراط الشفعة فيه |
| ٢٩٩ | الخاتمة                                                          |
| ٢٩٩ | النتائج                                                          |
| ٣٠١ | التوصيات                                                         |
| ٣٠٣ | المراجع والصادر                                                  |
| ٣٢٥ | الفهرس                                                           |